

تاريخ القبول: 2019/07/08

تاريخ الإرسال: 2019/07/03

## الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري Penal protection of witnesses and experts in Algerian legislation

د. منير بوراس

mounirbouras@hotmail.com

جامعة العربي التبسي

مَلِكُ الْحَمْدِ

تعتبر الشهادة والخبرة من أهم الأدلة في المواد الجزائية، وعلى ذلك فإن القاضي ومن خلال خبرته المهنية وما يتوفر لديه من أدلة قادر على صياغة وتقدير شهادة الشهود التي تعد من أهم الفواصل في الاحكام القضائية خاصة في المادة الجزائية، كما أنه يتمتع بحرية طلب الخبرة من خبراء لديهم نظرة أوسع حسب كل مجال وتخصص. ولأن المركزين القانونيين لهما أقصى درجات الأهمية بات من الضروري وضع ضمانات لعدم المساس بحرية هؤلاء وحمايتهم من كل ما قد يعرضهم للخطر جراء الإدلاء بشهادتهم أو تقديم مساعدات ليستند عليها القاضي في الحكم.

**الكلمات المفتاحية:** الشهود، الخبراء، اليمين، التدابير الأمنية.

### Abstract:

Testimony and experience are deemed among the most crucial evidence in criminal law. therefore, the judge through his professional experience and the available evidence is able to formulate and assess witness testimony, which is one of the moste important chapters in judicial rulings , particularly in penal law. He also enjoys the freedom to seek expertise from experts who have a broader view according to field and speciality. And because the two legal centres are of the utmost importance it was necessary to establish guarantees that their freedom would not be compromised and protect them from all that at risk as a

result of giving testimony or providing assistance on which the judge may judge.

**key words:** Witnesses, experts, swear, security measures.



## مقدمة

يقضي تطبيق القانون كفاءة العدالة الجنائية وضمان توفير الحماية اللازمة للمتعاونين معها خاصة في الوقائع محل التحقيق الجنائي، ومن بين الإجراءات التي استحدثتها السياسات الجنائية الأخذ بالتدابير قصد حماية الشهود والخبراء لما لمركزهما القانوني من أهمية بالغة لإرساء العدالة. ومن أجل ضمان عدم المساس بحرياتهم الخاصة وحياتهم الشخصية فقد سعت التشريعات المختلفة لتوفير كل ما من شأنه تكريس الحماية اللازمة للفتتين ويظهر ذلك في اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية والمعاهدات العالمية والجهوية. وقد تبنى المشرع الجزائري أحكام تتعلق بحماية الشهود والخبراء باعتبارها حاجة وطنية والتزام دولي في محاولة منه بأن يتماشى مع الاجتهادات الدولية بهذا الشأن حاول من خلالها الجمع بين مختلف أنواع الحماية لهذه الفئة. لذلك يطرح هذا الموضوع إشكالا على درجة كبيرة من الأهمية يتمثل في إلى أي مدى ساهمت الاجتهادات الوطنية والاتفاقيات الدولية المستحدثة في المادة الجزائية في توفير الحماية اللازمة للشهود والخبراء؟ ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي: مفهوم الشهود والخبراء (المبحث الأول)، البرامج الوطنية والاجتهادات الدولية لحماية الشهود والخبراء (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: ماهية الشهود والخبراء

يعد المركز القانوني للخبير والشاهد ذا أهمية بالغة في كل التشريعات التي عنيت بإحاطة كل المساعدين في مواد الجنايات بحماية وضمانات للإدلاء بشهادتهم دون أي خوف أو اعتبارات وذلك للحد من جرائم التهديد التي قد تلحقهم وعائلاتهم. وفي

نفس السياق يوقع على الشاهد والخبير عدة التزامات لضمان التطبيق العادل والجازم للقوانين على الجميع بغض النظر عن طبيعة مراكزهم القانونية.

### المطلب الأول: مفهوم الشاهد في الدعوى الجزائية

إذا كان تحديد المفاهيم له أهمية بالغة في مجال البحث العلمي فإنه ولا بد من تحديد المقصود بالشاهد قبل الخوض في أحكامه والتزاماته أمام القانون.

#### الفرع الأول: المقصود بالشاهد

هو ذلك الشخص الذي يدرك عن طريق إحدى حواسه الوقائع المتعلقة بالجريمة محل الشهادة ويعرض عليه القانون التزامات هذه الوقائع أمام سلطات وأمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى وذلك بعد أداء اليمين القانونية بقول الصدق وتتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون من أهلية وكفاءة وغيرها.<sup>1</sup>

معظم التشريعات لم تقم بسن تعريف الشاهد في قوانينها الوضعية، فالمرجع الجزائري كنظيره المصري والفرنسي لم يضعوا مفهوم لمصطلح الشاهد في حين نرى من خلال نص المادة 88 الفقرة الأولى قانون الاجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق بأن لسماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة في حين يختلف هذا الوضع في التشريع الإنجليزي حيث نجد في إحدى قواعد اللاحقة التنفيذية للقانون الإنجليزي قد وضع تعريفا للشاهد عند تحديد المصروفات التي تدفع له مقابل ما تحمله من خسارة في الوقت والمال.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: التزامات الشاهد في الدعوى الجزائية

##### أولاً- الالتزام بالحضور

حضور الشاهد هو مثوله إلى المكان الذي استدعى إليه في الوقت المحدد ووفقا للتكليف وفي حالة الإخلال بهذا التكليف يتعرض الشاهد للعقاب حسب القانون، وعليه يتحمل الشاهد الحضور طوال المدة التي قد تستغرقها الدعوى الجزائية إذا ما تم استدعائه ولزومه الحضور قاعدة عامة تلزم كل شخص تمت دعوته للحضور أمام قاضي التحقيق، أو الجهات الحاكمة، قاصرا كان أم بالغا، قريبا كان أو بعيدا، ذكرا كان أو أنثى، من الأشخاص الملامين بكتمان السر المهني أم لا.<sup>3</sup>

**ثانيا - الالتزام بحلف اليمين**

يقع على عاتق الشاهد قبل الإدلاء بشهادته أن يؤدي اليمين ويهدف القانون من إلزام الشاهد بهذا النوع من الالتزام الوصول إلى الحقيقة والصدق في الشهادة وإلى الثقة في أقوال الشاهد فأداء اليمين هو إجراء جوهري وعدم القيام به يؤدي إلى بطلان الشهادة إلا في الحالات التي تعفي الشخص منها، وبناء على ما سبق يمكن تعريف الالتزام بحلف اليمين بأنه قسم يقوم به الشاهد بطريقة معينة فيتخذ الله رقيباً عليه أي على صدق ما يقوله ويدلي به.<sup>4</sup>

**ثالثا - الالتزام بأداء الشهادة**

إلى جانب التزام الشاهد بالحضور وحلف اليمين فرض القانون عليه الالتزام بأداء الشهادة التي تعتبر من أهم الواجبات المفروضة عليه، كون أداء الشهادة من الوسائل المساعدة في إظهار الحقيقة في الحالات التي يمكن أن تكون الدليل الوحيد المعتمد عليه في الدعوى، كل شاهد حضر أمام القضاء للإدلاء بشهادته يقع عليه التزام بقول الحقيقة والصدق، لأن أداء الشهادة أمانة ألزم الله تعالى بها كل شخص شهد الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى، لذلك يتوجب على الشاهد أن يكون صادقا في أقواله لأن الصدق هو السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة بعيدا عن التزوير والتزييف، فالكذب يؤدي إلى تضليل القضاء وضياع الحقيقة.<sup>5</sup>

وعليه فإن لم يلتزم الشاهد بقول الصدق أثناء الإدلاء بشهادته بعد أدائه اليمين القانونية توصف شهادته بشهادة الزور، وقد عاقبت غالبية التشريعات إذا لم نقل جميعها على شهادة الزور.<sup>6</sup>

**المطلب الثاني: مفهوم الخبير في الدعوى الجزائية**

قبل التطرق إلى الالتزامات والأحكام المتعلقة بالخبير وجبا أولا توضيح هذا المفهوم لضمان الإلمام التام بجوانب البحث وبدءا بالتعريفات والمفاهيم العامة يتم ذلك.

## الفرع الأول: المقصود بالخبير

هو الشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني والتي تمكنه من إعطاء الرأي الصحيح بخصوص المهمة المنتدب إليها

أما الخبير الجنائي هو ذلك الشخص الذي له الدراية الخاصة بمسألة من المسائل، يلجأ إليها كلما ثارت اثناء سير الدعوى مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى ولم يكن باستطاعة القاضي البت فيها برأى لأن ذلك يتطلب منه اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه مثل فحص جثة القتيل لتقدير سبب الوفاة، أو فحص شخص معين لتأكد من أهليته أو إثبات نسب شخص معين قد شك في نسبه أو الفصل بين المتنازعين في قسمة الأرض أو إثبات رؤية الهلال أو تقدير العيوب المعروفة بين الزوجين حتى يبين

ويمكن القول أن مصطلح الخبير مصطلح يدخل فيه القسم والطبيب الشرعي ومقدر عيوب الحيوان ومقوم المسروق كما يدخل فيه أيضا خبير الخطوط، خبير البصمات،

خبير التسجيلات الصوتية، الخبير في تتبع الأثر والخبير في التزوير والتزييف.<sup>7</sup> كما يمكن أن تعرف الخبرة بأنها علم وفن وإجراء في ان واحد فهي علم يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور وعلى دراية كافية به، ويمكن للقضاء الاستعانة بهم لاجتباب اللبس والغموض المحيط بالمسائل التقنية والفنية موضوع الخبرة حتى يتسنى للقاضي البت في القضية المطروحة امامه انطلاقا مما هو ثابت علميا.<sup>8</sup>

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة بل بين الغرض منها وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 125: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضنة للقاضي". اما المشرع الجنائي فقد بين مباشرة إجراءات الاحتكام إلى الخبراء من خلال نص المادة 143 وما يليها وسمي هذا القسم بالخبرة.<sup>9</sup>

## الفرع الثاني: التزامات الخبير في الدعوى الجزائية

### أولاً- الواجبات القانونية للخبير القضائي

تتمثل الواجبات القانونية للخبير في أداء القسم ويقوم بهذا الإجراء أثناء تسجيله في قائمة الخبراء القضائيين إذا كان من الخبراء المعتمدين، تو قبل البدء في عمله إذا كان خبيراً غير مسجل في قائمة الخبراء، ويتمثل نص اليمين فيما يلي: "أحلف بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على أكمل وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال.<sup>10</sup>

بالإضافة إلى ذلك يجب على الخبير أن يؤدي مأموريته التي ندب لها في الأجل الذي حددته له المحكمة، كما يجب عليه أن يلتزم بالحيادة والأمانة الموضوعية، وعدم التأخير في إيداع التقرير لتجنب التطويل في أمد النزاع وتقديم التقرير للمحكمة بما توصل إليه بعد اجتهاده وبحثه حتى لو لم يتعاون معه الأطراف مع توضيح ذلك إلى المحكمة، وتحرير محضر يشمل ما قدم به بالتفصيل وأقوال الذين سمعهم وأخذ توقيعاتهم، واحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم أو قاعدة الحضورية. ويجوز في دعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة إنقاص هذا الميعاد.<sup>11</sup>

### ثانياً- الواجبات الفنية للخبير القضائي

تتمثل الواجبات الفنية للخبير القضائي فيما يلي:

يجب ان تشمل الخبرة نقاط فنية دون المسائل القانونية ولا يجوز للخبير أن يعطي تقديرات أو اصدار احكام حول نقاط ذات طبيعة قانونية، ويجب عليه الامتناع عن الإدلاء بأي رأي خارج عن مأموريته التقنية فينحصر دور الخبير في جمع المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز له القيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل إجراء التحقيق وسماع الشهود، لأن القاضي مفروض فيه العلم في المسائل القانونية صغيرها وكبيرها للقيام بوظيفة القضاء على أحسن وجه، فلا يجوز له سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم تعيين خبير في المسائل القانونية فضلا عن ذلك لا يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم ندب خبير قانوني (من أساتذة

القانون بكليات الحقوق مثلا أو من غيرهم) لتتويرها في المسائل القانونية، لأن ذلك يعد إخلالا بواجباتها ونزولا عن مهمتها يعرض حكمها للبطلان.

وقد الغت محكمة النقض الفرنسية قاضي الموضوع الذي خول الخبير الطبي مهمة تحديد المفهوم الحقيقي لشروط العقد ومدى تطابقها مع آداب ممارسة مهنة الطب، وفي النهاية فإن منع الخبير من التعرض للمسائل القانونية على النحو المذكور لا يعني بالضرورة أن يكون الخبير جاهلا بالقانون، بل العكس يجب ان يكون عالما بكل القواعد القانونية المتعلقة بتنفيذ مهمته وهي في الغالب قواعد إجرائية، لأن عدم مراعاة الخبير لهذه القواعد قد يعرض تقريره للبطلان أو يعرضه هو للمسؤولية.<sup>12</sup>

ويجب على الخبير أيضا مراعاة الأصول الفنية والعلمية عن طريق البحث المعمق وعدم الاكتفاء بالبحث السطحي، وعليه الرجوع الى الوسائل العلمية أو الفنية الحديثة والقيام بالمعاينة الميدانية للانتهاء الى تبني وجهة نظر صائبة، وعدم الاكتفاء بالأوراق المقدمة أو التركيز على مجرد أقوال أو شهود، وتقديم تقرير واف وغير مختصر بحيث يتضمن الأوجه التي استندت إليها وعول عليها.

#### المبحث الثاني: البرامج الوطنية والاجتهادات الدولية لحماية الشهود والخبراء

إن الالتزام بحماية الشهود تعد ضرورة دولية ووطنية في آن واحد، وتعتبر تلبية حاجاتهم عنصر أساسي وجوهري من أجل سير العدالة وضمان تأدية الخبراء لمهامهم وجب الحد من المعوقات التي قد تعوزهم

#### المطلب الأول: الآليات المستحدثة لحماية الشهود والخبراء في التشريع الجزائري

افرد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات والآليات التي تهدف حماية الشهود والمنصوص عنها في الأمر رقم 02/15 في الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا"، والتي من خلالها نضمن لهم الحماية، وصد كل فعل تهديد أو خطر يمسهم.

#### الفرع الأول: التدابير الأمنية

لقد أشار المشرع الجزائري بوجود تدابير متعلقة بالاتصال التي تربط بين الشاهد وصاحب الأمن وهذا ما تأسس في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية،

فدعت الضرورة إلى وضع رقم هاتفي للشاهد فقط ويكون مخصص له، بالعودة إلى نص المادة 65 مكرر 20 من قانون الاجراءات الجزائية، وهذا الرقم مجهز ليتسنى للشاهد الاتصال بمصالح الأمن كلما اقتضت الضرورة ذلك وشعر بخطر يستوجب التدخل.

ويعتبر هذا الرقم سري لا يعرفه إلا الشاهد ومصالح الأمن، والذي يكون استخدامه دائما وليس فقط من أجل الطوارئ.<sup>13</sup>

بالإضافة إلى ذلك أورد بعض الاستثناءات كضمانات خاصة فقط ببعض المراكز القانونية كرخصة تسجيل المكالمات فالمسلم به أنها من الحريات الشخصية التي يجب أن لا تمس لكن وللضرورة الملحة يمكن للشهود وحتى المبلغين والخبراء أن يقوموا بهذا الإجراء الاستثنائي.<sup>14</sup>

ونلخص في الأخير لهذا الإجراء بالقول ان الحماية الجنائية تقتضي على المشرع ان يوازن بين المصلحة العامة والخاصة موازية دقيقة إلا انه في بعض الأحيان يضطر ان التدخل في الخصوصيات والتي تعد من أسباب الإباحة من خلال كسر قيد حرمة الحياة الخاصة إلا انها تكون من اجل كفالة المصلحة العامة وبرضا المجني عليه وهذا كله في إطار الحماية الجنائية.<sup>15</sup>

يخلص قولنا بأن التقنيات الحديثة تعتبر سلاح سواء من باب الحماية أو مكافحة الجريمة بالرغم من خطورتها على حقوق الإنسان. إلا أنها كذلك شريطة أن تكون مربوطة بضمانات كالحصول على إذن الجهة المتخصصة وهذا فعلا ما قام به المشرع الجزائري.

### الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بالأشخاص

إن الإنسان منذ القدم كان محور الدراسات القانونية وهذا من خلال أمنه وسعادته التي كانت الغاية الأولى في جميع الدول فحماية الفرد وضمان سلامة جسمه هو ضرورة مهمة وهو حق أجدر بالرعاية والاهتمام من جانب القانون.



ضمان الحماية الجسدية لشاهد وأفراد عائلته هو أهم اجراء جسده المشرع الجزائري وذلك من خلال نص المادة 65 مكرر 20 من قانون الاجراءات الجزائية حيث أقر تدخل الجهة المختصة عند وقوع أي اعتداء على الشاهد أو عائلته والتدخل اثناء وقوع أي اعتداء جسمي عليه، فمهمة الشرطة الأولى هي ضمان عدم مساس بالنظام العام والذي يعد الأمن احدى اهم ابعاده. بالإضافة الى ذلك فالشرطة هي حلقة الاتصال المباشر بين السلطة والفرد.<sup>16</sup> بالنسبة للشاهد المسجون له نصيب في الحماية المقررة حسب الأمر 02/15 مكرر 20.

وقررت له حماية خاصة عن طريق وضعه في جناح خاص وتوفير القدر اللازم من الحماية وإبعاده عن بقية السجناء وهذا لضمان عدم الاعتداء عليه سواء من طرف مسجونين لا علاقة بهم به أو من أشخاص مبعوثين.<sup>17</sup> بالنسبة للتدابير المتعلقة بالحياة الخاصة بالشاهد فقد اقر المشرع جملة من الإجراءات من خلال نص المادة سالفه الذكر وتتمثل في تغيير مكان الإقامة للشاهد، وما يجدر الإشارة إليه انه يوجد ثلاث أماكن تؤمن له الحماية وهي المكان الطارئ والمؤقت وهو الذي يقيم به الشاهد وعائلته مؤقتا وفي بعض الحالات الخاصة. وآخر دائم وهذا من باب الحماية، وهو أكثر إجراء مسلم به وعادة ما يكون النقل الى أماكن بعيدة عن مقر السكن الأصلي.

وخلاصة الأكر كله أن المشرع الجزائري اخذ بهذا الاجراء لحماية الشاهد وعائلته من أي خطر يهددهم إلا أنه كالعادة لم ينظم مسألة تولي مصاريف مثل هاته الإجراءات.<sup>18</sup>

لقد أضاف علم التصوير قيمة علمية حديثة بما له من أثر في نقل صورة صادقة الى كل من يعينه الأمر اعتمادا على آلة التصوير التي لا تعرف تزوير الأحداث.<sup>19</sup> وهذا ما اعتمد عليه المشرع الجزائري في أخذ التقنيات إلى الجانب الوقائي لحماية الشاهد عن طريق إقراره وضع أجهزة لمراقبة الشاهد في الخارج والداخل مراقبة مستمرة.<sup>20</sup>

وقد يكون الشاهد أيضا بحاجة للمساعدة الاجتماعية لتحفيزه نفسيا إلى جانب المساعدات المالية لذا أقر المشرع في المادة 65 مكرر 20 لقانون الإجراءات الجزائية على منحه مساعدة اجتماعية تعد بمثابة العلاج الذي يساعده إلى حل الأمور العاطفية والعملية التي تبقى تدور في ذهن الشاهد وتبقى له كهاجس حتى بعد المحاكمة، ولم تقتصر فقط على الجانب النفسي بل تقدم له أحيانا مساعدات مالية لتلبية احتياجاته وعائلته لتمكينه من إعالتهم أو القيام بافتتاح نشاط وممارسته ليساعده مدى الحياة في توفير المطالب المعيشية المستقبلية.<sup>21</sup>

وهذا ما أصاب فيه المشرع الجزائري فعند إعانة الشاهد وعائلته ماديا فقد يكون الشاهد ذو منصب وينقطع عمله، لذلك فقد تطور هذه المساعدة إلى منحه وظيفة جديدة. وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع لم ينص على الحالات التي تنقطع أو تدوم فيها هاته المساعدة.

### المطلب الثاني: الاجتهادات الدولية لحماية الشهود والخبراء

حماية الشهود والخبراء هي حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة وبالتالي وجب إعارتها الاهتمام اللازم، لذلك كرست الاتفاقيات الدولية والمحاكم الجنائية كافة الإجراءات اللازمة لحماية كلا من الشاهد والخبير القضائي.

### الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

انعكس الاهتمام الدولي بهذا الركن الأساسي في أركان منظومة مكافحة الجريمة من خلال النص على حماية الشهود والخبراء فنصت اتفاقيات عديدة، وأبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام 2000، مسألة حماية الشهود والمبلغين والخبراء وأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم في المادة 32.<sup>22</sup>

كما يجدر الإشارة ان الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد تعرضت لموضوع حماية الشهود والخبراء حيث جاء في نص المادة 14 توفر الدولة طرف الحماية القانونية اللازمة للشهود والخبراء وكل من يدلي بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو تهريب

محتمل ومن وسائل الحماية توفير الأمن في مكان إقامتهم وعبء إنشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم واتخاذ إجراءات عقابية بحق كل من خال ذلك.<sup>23</sup> تعد هذه الاتفاقيات برهانا قاطعا على وجود إجماع دولي على ان الفساد مشكلة مهمة تتطلب حلول متفق عليها دوليا لمعالجة قضايا دقيقة تقع خارج نطاق الحدود الوطنية فهي تسهل التعاون الدولي في تطبيق القوانين من خلال إنشاء آليات للتعاون متفق عليها كما أنها تؤسس معايير للنظم والممارسات المحلية التي تدعم الجهود المبذولة لمكافحة الفساد على المستوى الوطني.<sup>24</sup>

### الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية

ان ما قام به مجلس الامن في التسعينيات من القرن الماضي بإنشاء المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن إدارة اعمال إبادة الجنس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين كانون الثاني/يناير و31 كانون الأول/ديسمبر 1994.<sup>25</sup>

وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة سنة 1991، كان خطورة كبرى صوب ضمان عدم ترك الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، كإبادة الجنس وجرائم الحرب.<sup>26</sup>

وقد كان تنظيم المحكمتين المذكورتين والممارسات المتبعة فيها وأحكامها القضائية في حماية تلك الجرائم المروعة والشهود عليها من السوابق التي مهدت الأرضية لأحكام الشهود الواردة في نظام روما الأساس المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>27</sup> يمكن تلخيص العناصر الرئيسية لبرنامج الحماية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في التالي:

-إنشاء وحدات خاصة تتبع لسلطة أمين سجل المحكمة لتوفير الخدمات من دعم وحماية للشهود والخبراء ولا تقتصر المسؤولية على الحماية الجسدية والأمن بل إنها ملزمة بتقديم المشورة القانونية والطبية والنفسية والمساعدات الأخرى

-الوحدات المسؤولة عن التنفيذ الفعال لتدابير حماية الشهود التابعة لسلطة أمين سجل المحكمة أو التابعة لسلطة دوائر المحكمة تعتبر أجهزة مستقلة تتخذ قراراتها تلقائيا بشأن احتياجات الشهود والضحايا والخبراء.<sup>28</sup>

-رغم أن نظام حماية الشهود قد حث كثيرا من الشهود على التقدم للإدلاء بالشهادة وواجه مشكلة إجماعها، إلا أن تطبيقه واجه صعوبات كثيرة منها عدم إيجاد التعاون الكافي بين العينات

والسلطات الحكومية التكلفة بتقديم الخدمات اللازمة لحماية الشهود وعدم تعاون الشاهد مع برنامج الحماية، لأن دخوله تحت الحماية يقتضي تخليه طواعية عن عدد من حقوقه وحرياته التي يكفلها له الدستور كالخصوصية والسرية وحرية التنقل.<sup>29</sup> يواجه الخبراء أيضا مشكلات كبيرة كبطء إجراءات منحهم الأوراق المثبتة للشخصية الجديدة أو عدم توفر فرص العمل مع عدم وجود دعم مالي من جانب نظام الحماية أو عدم اتخاذ إجراءات فعالة لمواجهة المشكلات التي تواجههم.<sup>30</sup>

### الخاتمة

بإصدار المشرع الجزائري الأمر رقم: 15-02، وتبنيه نظام حماية الشهود من خلال التدابير الإجرائية وغير الإجرائية التي قررها من خلال المواد المعدلة في قانون الإجراءات الجزائية يكون قد ملء الفراغ القانوني، لأنه فيما سبق جعل الشهود في مواجهة المجرمين الخطيرين لوحدهم، وهذا إقرارا وتكريسا لمبدأ مهم وهو مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فهذه الإصلاحات تعزز الثقة في العدالة وتشجع الشهود على الإدلاء بشهادتهم دون حقوق أو ضغط، وكذا الخبراء على القيام بخبراتهم بكل موضوعية.

إلا أن السياسة الجنائية الحديثة على المستوى الدولي والوطني لم تكتفي بما كفلته من حماية موضوعية وإجرائية للشاهد والخبير المهتد في الدعوى الجزائية، بل العكس

من ذلك فقد كان لهذه السياسة نظرة أبعد من مجرد الحماية الإجرائية حيث سعت لكفالة حماية امنية ومبدئية مقربة لهؤلاء الشهود والخبراء المهنيين وافراد عائلتهم والمقربين منهم، قوامها توفير الحماية الأمنية اللازمة لهم، سواء اتخذت شكل تغيير محل الإقامة أو تعيين فريق أمني لحمايتهم أو حتى منحهم هوية جديدة، وعليه سعت معظم التشريعات المقارنة الى إنشاء ما يسمى ببرامج حماية الشهود ووضعت القواعد اللازمة لعملها، إذ حددت فيها الجهة التي تدير هذا البرامج وإجراءات الالتحاق بها، ومعايير القبول وشروطه واختيار نوع الحماية الواجب تطبيقها حيال كل حالة، وكذا أسباب سحب هذه الحماية وإجراءاتها ولعل هذا ما جعل المشرع الجزائري، يترك الباب مفتوحا أما تبني هاته الإجراءات الأمنية إذ نص في المادة 65 مكرر 20 في الفقرة الأخيرة على انه: "تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم".

وإن كان المشرع قد أدخل بادئ الأمر في مراحل التحقيق الابتدائي بمبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع للمتهم، إلا أنه أقرها في مرحلة المحاكمة من خلال نص المادة 65 مكرر 25 حيث اتاحت لجهة الحكم السلطة التقديرية من حيث الكشف عن هوية الشاهد أو الخبير وعبرت عنه بكلمة شخص، إن كانت ضرورية لممارسة حقوق الدفاع، وهو ما يعاب على هذا التعديل، إذ أنه لم يضع ضوابط واضحة في إقرار حماية الشهود والخبراء، حيث يسقط على المتهم حق من حقوقه بالنسبة للخبراء وذلك برد الخبير في حال توفر سبب للرد، كذلك الشأن بالنسبة لطعنه في شهادة الشاهد، لأن في علاقة الشاهد بالمتهم يمكن للمتهم أو محاميه الطعن في أقواله، لذا وجب أولا دراسة الحياة الاجتماعية والنفسية والمادية للشاهد أولا قبل فرض الحماية عليه. ما يعاب أيضا على المشرع أنه قام بحصر تدابير الحماية في القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، بينما نجد أن هناك جرائم أخرى يكون المشتبه فيه أخطر كجرائم القتل والعنف الجنسي ضد الأطفال إذا كان الأجدر تعميم هاته التدابير كما فعل المشرع الفرنسي بحيث أضفى الحماية على كل الجرائم التي تكون عقوبتها هي السجن لأكثر من 5 سنوات.

وأخيرا ربما كان من الأفضل لو تم وضع عقوبات تتعلق بإفشاء هوية الشخص محل الحماية.

### الهوامش والمراجع المعتمدة:

- 1 أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية مع بيان المذاهب الفقهية، دون طبعة، د.س، ص 14.
- 2 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دون طبعة، دار هومة الجزائر، 2006، ص 05
- 3 عمار فوزي، التحقيق القضائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010 ص 129.
- 4 عبد الحكيم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، دون طبعة، منشأ النشر والمعرف، الإسكندرية، 2009، ص 631.
- 5 بكري يوسف محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2011، ص 17.
- 6 المرجع نفسه، ص 86.
- 7 أمين محمد علي، محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 17.
- 8 أمير ديزاني، الخبرة القضائية، منشورات الحقوقية، بيروت، سنة 1977، ص 17.
- 9 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم 14.
- 10 بويشير مقران، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الامل، دون بلد، 2002، ص 126.
- 11 رمضان أبو سعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، سنة 1993، ص 425.

- 12 احساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص33.
- 13 أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، ص78.
- 14 صافية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص211.
- 15 أكرم محمود. حسين عبدوا، الحق في سلامة الجسم، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 33، سنة 2007، ص1،2.
- 16 أمين مصطفى، المرجع السابق، ص79.
- 17 مجد الدين حسين، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة-، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص281.
- 18 المرجع نفسه، ص 231.
- 19 عز الدين ناصر، الحق في حرمة السكن، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد46، بغداد، 2010، ص29.
- 20 سالم بن حامد، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2009، ص55.
- 21- رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، العدد 95، مركز البحوث الشرطية، الامارات العربية المتحدة، أكتوبر 2005، ص153.
- 22مراجعة في المادة رقم 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 23مراجعة في الجريدة الرسمية رقم 5162 بتاريخ 10/7/ 2012 ص 2673.
- 24كمال محمد العساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، دون سنة، ص18.

- 25 قرار مجلس الامن 955 (1994) و 1717 (2006).
- 26 قرار مجلس الامن 728 (1993) و 1660 (2006).
- 27 قرار مجلس الامن 1315 (2000).
- 28 كمال محمود العساف، المرجع السابق، ص 80.
- 29 لالو رايح، الشهادة في الاثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعو يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 226.
- 30 بكري يوسف، المرجع السابق، ص 114.